بماله في مرض الموت وبالبرء ظهر انه ليس كذلك واعتاقه
اي المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانها في حكم
الوصية لكونها في المرض فان حابى فاعتق فهي اي المحاباة
احق من العتق وهما اي المحاباة والعتق في عكسه اي اذا اعتق
ثم حابى سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق ما اذا باع عبدا قيمته
مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما فيصرف
الثلث الى المحاباة ويسعى العبد في كل قيمته وصورة العكس
اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان
بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق
يعتق نصفه بالمحاباة ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة
يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وعندهما عتقه اولى فيهما اذ
لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة والعتق
اذا وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة في عتقه
بين المحاباتين نصف من الثلث للاولى من المحاباتين ونصف
للآخرين يعني العتق والمحاباة الثانية لان العتق يتقدم عليها
فيستويان وفي عكسه يعني اذا اعتق ثم حابى ثم اعتق لهما اي
المحاباة نصف ولهما اي للمعتقين النصف يعني يقسم الثلث بين
العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق
الثاني تبطل اي الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع يعني
اذا اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية فدفع بها بطلت
الوصية لان الدفع قد صح لان حق ولي الجناية مقدم على حق
الموصي وحق الموصى له لانه يتلقى الملك من جهته الا ان ملكه فيه
باق وانما يزول بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما
اذا باعه الموصي او وارثه بعد موته بان ظهر على الميت دين
وقد اوصى بعتق العبد بيع العبد بدينه وان فدى الا اي ان
فداه الورثة كان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه وجاز

لم يجن

وجازت الوصية لان العبد طهر عن الجناية بالفداء كانه لم يجن فينفذ
الوصية اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته
والوارث في مرضه يعني اذا اوصى رجل له وارث لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فاقر كل من الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى زيد
اعتاقه في صحته لئلا يكون وصية تنقص من الثلث وادعى الوارث
اعتاقه في مرضه ليكون وصية صدق الوارث ولا شيء لزيد لان
الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان
الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال
والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية ايضا
لكنه مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر مع اليمين
الا ان يفضل من ثلثه شيء على قيمة العبد اذ لا مزاحم او يبرهن اي
زيد على دعواه بان الاعتاق في الصحة فله الثلث لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا وهو خصم في اقامتها لاثبات حقه ادعى رجل دينا
على ميت وادعى عبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد
في قيمته وتدفع اي تلك القيمة الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء
لان العتق والدين ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد
فصارا كانهما ثبتا بالبينة ومن اعتق عبدا في صحته فمات وعليه
دين لم يسع العبد له في شيء فهذا مثله وله ان الاقرار بالدين اقوى
ولهذا يعتبر من كل المال في جميع الاحوال وهو ليس بوصية من
المريض والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث
والاقوى يدفع الادنى فمقتضاه ان يبطل العتق اصلا لكنه
بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فنقضناه معنى بايجاب السعاية
مات وترك ابنا والف درهم فقال رجل آخر الالف المتروك وديعة
لي وصدقهما اي الابن قيل الوديعة عنده اقوى وعندهما سواء
هنا اختار صاحب الهداية وقيل الالف بينهما نصفان عنده
وعندهما الوديعة اولى هنا اختار صاحب الكافي

لي عليه الف درهم وقال رجل

باب الوصية للاقارب وغيرهم